العوامل الإجتماعية والنفسية للعنف بين الزوجين وسبل معالجتها من منظور الشريعة الإسلامية – دراسة ميدانية في مدينة عقرة – دهوك – إقليم كردستان العراق

The social and The social and psychological factors of violence between spouses and ways to address them from the Islamic law perspective - a field study in the city of Akre - Duhok - Kurdistan Region of Iraq.

أ.م.د. ميكائيل رشيد علي الزيباري*
Assistant Professor Dr. Mikaeel Rashid Ali Al-Zebari
mikaeel.rasheed@auas.edu.krd

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في مسألة العنف بين الزوجين، متخذاً من مجتمع مدينة عقرة أنموذجاً للوقوف عند هذه الظاهرة حيث عملنا استبياناً أجاب على أسئلة (٢٤٦) فرد من اجل الكشف عن العوامل الإجتماعية والنفسية التي يخلفها العنف على الزوجين، فضلاً عن بيان سبل معالجة هذه الظاهرة من المنظور الشرعي الإسلامي، واعتمد البحث على منهج المسح الوصفي، القائم على جمع البيانات من ثلاثة استبيانات، الأولى: أسئلة متعلقة بحسب نوع العنف الأكثر انتشاراً وفيها (خمس) فقرات. الثانية: كانت أسئلة خاصة متعلقة بالعوامل الإجتماعية والنفسية التي تؤدي إلى العنف بين الزوجين، وتضم (ثلاثاً وعشرين) فقرة، وأما الثالثة: فكانت متعلقة بالسبل والمقترحات التي يمكن أن تقدم لمعالجة العنف بين الزوجين، وجاءت من (إحدى عشرة) فقرة تم تطبيقها على عيّنة من أفراد مدينة عقرة في محافظة دهوك على المتزوجين فقط، وأظهر البحث بالنسبة للقسم الأول من الإستبيان: نوع العنف الأكثر انتشاراً بين الزوجين وبالمرتبة الأولى هو (العنف اللفظي)، وفيما يخص القسم الثاني من الإستبيان: العوامل التي تؤدي إلى العنف بين الزوجين وجدنا أن (عدم فهم تعاليم وقواعد الدين بشكلٍ صحيح بين الزوجين) يؤدي

* مدير مركز البحوث العلمية والإنسانية، كلية التربية، جامعة عقرة للعلوم التطبيقية، إقليم كردستان–العراق.

إلى العنف، وأظهرت الدراسة بأن أكثر المبحوثين قد تطرقوا إلى أن الحل الوحيد للحد من العنف بين الزوجين هو الرجوع إلى الفهم الصحيح للدين الإسلامي.

وأظهر البحث عدّة نتائج من أهمها: أن العنف اللفظي هو أكثر انتشاراً بين الزوجين،بينما تؤكد الشريعة الإسلامية على تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين من خلال التفاهم والتحاور البناء بينهما للحد من العنف مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم،الآية:٢١].

وكذلك وضح أكثر المبحوثين بأن سعادة الزوجين؛ في الرجوع إلى فهم غايات الشريعة الإسلامية عند النزاعات والخلافات الزوجية، وإلّا أدّى ذلك إلى العنف والإنهيار الأخلاقي والفوضى في الأسرة، وأن منبع أمنهم وسعادتهم قائم على المقاصد الربانية.

وكذا توصل البحث إلى عدّة توصيات منها: وضع برنامج استراتيجي علمي وفكري وتربوي من قبل ذوي الإختصاص من العلماء والمفكرين في هذا المجال لتعليم أفراد المجتمع المفاهيم والمقاصد القرآنية والسنة النبوية الشريفة التي نزلت من أجلها، لكي تنعم الأسرة والمجتمع ككل بالاستقرار والأمن والسلام والسعادة.

وأخيراً أهم ما ميّز هذا البحث انفراده في هذا الموضوع؛ كونه أول دراسة ميدانية في مدينة عقرة في محافظة دهوك للمتزوجين فقط بمضمونها، حسب اطلاعنا على الدراسات السابقة، أي لا توجد دراسة مشابهة من حيث الشكل والمضمون ضمن الرقعة الجغرافية للمدينة.

الكلمات المفتاحية: العوامل، الإجتماعية والنفسية، الشريعة الإسلامية، سبل، العنف، الزوجين، ميدانية، عقرة.

Abstract:

The research aims to explain the essence and core of Islamic law in refusing violence between spouses, applying a sample of ٢٤٦ individuals from the city of Akre in Duhok Governorate to identify this phenomenon. Also, the research examines the social and psychological factors contributing to spousal violence and proposes ways to address it from an Islamic legal perspective. A descriptive survey approach was employed, collecting data through three questionnaires. The first questionnaire addressed the most widespread type of violence, comprising five items. The second focused on social and psychological factors leading to spousal violence, with twenty-three items. The third covered potential solutions and proposals to address spousal violence, including eleven items, and was administered to married individuals from Akre.

The research findings revealed that verbal violence is the most common type of violence between spouses. The primary factor contributing to spousal violence was a lack of understanding of religious teachings and rules. The study revealed that most respondents believed the only solution to reduce spousal violence is a correct understanding of Islamic religion.

Key results included: verbal violence is the most prevalent type of violence between spouses; Islamic law emphasizes achieving peace, affection, and mercy between spouses through understanding and constructive dialogue. This is in accordance with the words of God Almighty: "And of His signs is that He created for you from yourselves mates that you may find tranquility in them; and He placed between you affection and mercy. Indeed, in that are signs for a people who give thought." (Surat al-Rum, verse ٢١). Additionally, respondents indicated that spousal happiness lies in understanding the goals of Islamic law in marital conflicts and disagreements. Failure to do so leads to violence, moral collapse, and chaos.

Moreover, the research made several recommendations, including developing a strategic scientific, intellectual, and educational program by specialist scholars and thinkers to teach society the concepts and purposes of the Qur'an and the noble Prophetic Sunnah, ensuring family and societal stability, security, peace, and happiness.

Finally, the uniqueness of this research lies in its focus. It is the first field study in Akre, Duhok Governorate, specifically targeting married couples, and there are no similar studies in terms of form and content within this geographical area.
Keywords: social and psychological factors, Islamic law, solutions, violence, spouses, field study, Akre.

المبحث الأول: الجانب النظري للبحث.

المقدمة:

إن العنف بين الزوجين هو العنف الموجه من أحدهما تجاه الآخر بكل أنواعه الإجتماعي، والنفسي واللفظي والجنسي والجسدي، فضلاً عن الحرمان الثقافي والتعليمي والإقتصادي؛ وذلك بسبب عدم فهم الدين بشكل صحيح، وعدم المعرفة التامّة للحقوق الزوجية تجاه بعضهم البعض، وكثرة التراشق الكلامي بينهما على أمور ثانوية وعدم استيعاب أحدهما للآخر. ومن ثم يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي أو عقلي أو اجتماعي أو اقتصادي بأحدهما أو كليهما، سواء في الأمور العامّة أو الخاصّة.

وبما أن الزوجة مكرَّمة في الشريعة الإسلامية فقد جعل الله لها حقوقاً وخصائص وراعى الفرق بينها وبين الزوج، إذ جعلها مكرمة في موقعها ومكانتها وكذلك الزوج مكرماً في موقعه، وجعل بينهما مودةً ورحمةً واحتراماً متبادلاً، يؤدي إلى تقاسم المسؤولية بينهما طوال استمرار العلاقة الزوجية التي تربطهما في نطاق الشرع الحكيم.

فالحياة الزوجية مبنيّة على التعامل النفسي والعاطفي والتكاتف في المواقف، فالزوج والزوجة كل واحد منهما يسد ثغرة في الحياة الزوجية وكل منهما له دور ومهمة بنفس الدرجة فلا يستطيع أي منهما الإستغناء عن الآخر ولهذا جعل الزواج شطر الدين في الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩]، وبهذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون ادامة وتواصل ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش. وعن

أنس بن مالك (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي)) [1].

وتأسيساً على ما ذكر يمكن القول: إنّ كل صور الإساءة العاطفية والإنسانية، كالتهديد والترهيب والإفتراء والاتهامات الباطلة والشتائم والتهديدات، والإيذاء النفسي اللفظي لسيطرة أحد الزوجين على الآخر لا يجوز في إطار العلاقة الزوجية؛ لأن هذه الأفعال تعمل على تفكيك بناء الأسرة، وهدم العلاقة الحميمية بين الزوجين، لا سيما أن كلاً منهما يحتاج إلى رعاية الآخر، فضلاً عن ذلك فقد قدمت الشريكة حبّها وقلبها، وأعطته شرفها وعفّتها، وسلّمت زمام قيادة حياتها بإرادتها الحرة وموافقتها. وإذا كره الزوج منها خلقاً فلا يجوز أن يبغضها، فعن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يَفرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر)) أو قال: غيره [2].

أولاً– مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول العوامل الإجتماعية والنفسية للعنف بين الزوجين التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع برمته، كما أنها تكشف الأبعاد السيكولوجية للزوجين، ولا سيما الزوجة لما تخلفه من نتائج نفسية وسلوكية عليها. ولذلك ركّز هذا البحث على تلك العوامل وعمل على معالجة هذه الظاهرة بدءاً من القيام باستبيان في مدينة عقرة التابعة لمحافظة دهوك، أما أسئلة البحث فتركزت حول السؤال الرئيس وهو (ما الدور الذي يمكن أن تقوم به الشريعة الإسلامية في العوامل الإجتماعية والنفسية للعنف بين الزوجين داخل المجتمع المدني؟)

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

١. تتجلى أهمية هذا البحث من كونه بحثاً ميدانياً في مدينة عقرة التابعة لمحافظة دهوك، وهو محاولة تهتم بدراسة قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في مواجهة العنف بين الزوجين في المجتمعات من منظور شرعي على وفق الكتاب والسنة النبوية المطهرة، ذات العلاقة المباشرة بتصرفات وسلوكيات الأفراد في المجتمع المدني.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: رقم الحديث (٢٧٣٨) ١٩١/٢: المستدرك على الصحيحين: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين – القاهرة – مصر، ١٩٩٧م.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: أبواب الرضاع: باب لا يبغض مؤمن مؤمنة: رقم الحديث (٣٦٣٩) ١٧٨/٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

٢. الإستجابة لدعوات الأبحاث والرسائل والأطروحات العلمية والجامعية والتقارير حول ظاهرة العنف بين الزوجين على المستوى المحلي والدولي والإقليمي .

٣. وهذا البحث حسب علمنا لم تسبقه دراسة تطرقت إلى العوامل الإجتماعية والنفسية التي تؤدي إلى العنف بين الزوجين ومعالجتها من منظور شرعي، مما يجعله من البحوث المهمّة.

ثالثاً: هدف البحث:

المتأمل في البحوث التي أجريت حول العنف ضد الزوجين وآثارها – لا سيما الدراسات والبحوث الشرعية– يرى أنَّ تلك الدراسات والبحوث ركزت بشكل عام على العنف ضد الزوجة أو الأسرة، بينما أهملت تلك العوامل الإجتماعية والنفسية للعنف ضد الزوجين معاً، وابعادها على هدم الأسرة بكاملها في المجتمع، ومعالجة هذه الظاهرة بالحلول الشرعية التي تؤدي إلى استقرار تلك الأسرة، المكونة من الزوجين، ولهذا أجرينا هذا البحث الميداني الذي يهدف إلى :

١. التعرف على العوامل النفسية والإجتماعية للعنف بين الزوجين لدى عيّنة من أفراد مدينة عقرة.

٢. محاولة ايجاد حلول لهذه الظاهرة ومعالجتها من منظور شرعي إسلامي.

رابعاً: تساؤلات البحث :

١. ما هي العوامل التي تؤدي إلى العنف بين الزوجين وكيف يكون خطرها على البناء الأسري؟

٢. ما هو العنف الأكثر انتشاراً بين الزوجين؟

٣. ما هي الحلول والمقترحات التي يمكن أن تقدمها لتجنب العنف بين الزوجين؟

خامساً– الدراسات والبحوث السابقة:

إن الأبحاث والمؤلفات في العنف الأسري بشكل عام كثيرة، أما الأبحاث التي تبين العوامل الإجتماعية والنفسية للعنف بين الزوجين، وسبل معالجتها من منظور الشريعة الإسلامية فهي قليلة جداً، وأقل منها الأبحاث المتعلقة ببيان أثر الخلافات الزوجية في منع تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.

فلا يوجد بحث يحمل هذا العنوان أو دراسة ميدانية مشابهة لما قمنا به، وإنما توجد أبحاث وكتب تناولت بعض موضوعات هذا البحث من الناحية الفقهية من خلال شروح قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حسب علمنا. لكن هذا البحث يتناول الموضوع من جانب آخر، وهو التركيز على الجوانب التي تؤدي إلى المحافظة على كيان الأسرة من التفكك والانحلال، وربط الأحكام المتعلقة بالأسرة بروح الشريعة الإسلامية الغراء، وبيان سبل معالجة العنف بين الزوجين في حال حدوثه، وقد جاء البحث على شكل استبيان لفئة أو عيّنة لمدينة عقرة من دهوك من المتزوجين حصراً، ونعرض عدداً من الدراسات السابقة في مجتمعات متباينة للوقوف على أهم العوامل التي تؤدي إلى الكشف أو الحد من ظاهرة العنف بين الزوجين منها:

أولاً– الدراسات العراقية:

١. العنف الجنسي وعلاقته بتقنيات مواجهة أحداث الحياة لدى الموظفين في جامعة دهوك؛ دراسة (٢٠٢٣م)، عماد ابراهيم حيدر الطروده، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك، إقليم كردستان–العراق: يهدف البحث الحالي إلى التعرف على مستوى العنف الزواجي لدى الموظفات في جامعة دهوك والتعرف على مستوى أساليب مواجهة أحداث الحياة وكذلك التعرف على العلاقة بين العنف الزواجي وأساليب مواجهة أحداث حياتهن. استخدم الباحث المنهج الوصفي بالطريقة المسحية لملائمته وطبيعة البحث. تكوّن مجتمع البحث من الموظفات في الكليات الإنسانية والعلمية في جامعة دهوك والبالغ عددهن (١٦٢) موظفة. وتوصل البحث إلى عدّة نتائج ومن أهمها: عدم وجود دلالة أخلاقية في العنف الزواجي لدى الموظفات في جامعة دهوك بالإضافة إلى عدم وجود دلالة أخلاقية في العنف الزواجي لدى الموظفات في جامعة دهوك بالإضافة إلى عدم وجود دلالة أخلاقية في العنف الزواجي لدى الموظفات في جامعة دهوك. أساليب مواجهة أحداث الحياة، ووجود علاقة بين العنف الزوجي وأساليب مواجهة أحداث الحياة لدى عينة البحث[١].

٢. اشكالية العنف الموجه ضد النساء في المجتمع العراقي: للدكتور سامي مهدي العزاوي،(٢٠٠٦م): تمثل هذه الدراسة المحور الأول الخاص بالمرأة من محاور كتاب محاضرات الموسم الثقافي الأول لمركز أبحاث الطفولة والأمومة لسنة ٢٠٠٦، وقد حاول الباحث أن يسلط الضوء على مظاهر العنف الموجه ضد المرأة، الذي يعود في جذوره التأريخية الى نشأة الملكية الخاصة في ظل سيادة النظام الأبوي (البطرياركي) الذي خول الرجل حق السلطة المطلقة لإخضاع المرأة بالقوة والإكراه. ويستشهد الباحث بعد ذلك بجملة من الدراسات التي أجريت في مختلف انحاء العالم تبين تعرض النساء للعنف، ففي فرنسا مثلاً تبيّن أن ٩٥% من ضحايا العنف من النساء، وأن ٥١% منهن يقعن ضحية تعرضهن للعنف من قبل أزواجهن، وفي كندا ٦% من الرجال يمارسون العنف ضد زوجاتهم، وفي الهند ٨%من النساء من ١٠ نساء يقعن ضحية للعنف، وفي بيرو ٧٠% من الجرائم المسجلة لدى الشرطة هي لنساء تعرضن للضرب من أزواجهن، وغالباً ما تتعرض النساء في المجتمعات الريفية بنسبة أكبر من العنف في المجتمعات المتحضرة .وتطرق الباحث الى مظاهر العنف، كالعنف الصحي المتمثل في حرمان المرأة من الظروف الصحية

(١) العنف الجنسي وعلاقته بتقنيات مواجهة أحداث الحياة لدى الموظفين في جامعة دهوك، عماد ابراهيم حيدر الطروده، ، مجلة جامعة دهوك، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢٦ / العدد ٢ ، ٢٠٢٣م، ص١٠٨٦.

المناسبة لها، والعنف اللفظي مثل شتم المرأة و إحراجها إمام الآخرين ونعتها بألفاظ بذيئة، والعنف الاجتماعي المتمثل في حرمانها من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية في العمل والتعليم وزيارة الأهل والأقارب والعنف الجسدي الذي يتم باستخدام الأيدي والأرجل كالدفع والركل. والعنف الجنسي المتمثل بسوء معاملتها جنسياً. وأخيراً بيّن الباحث ظاهرة العنف ضد المرأة كمشكلة إجتماعية تختلف من مجتمع إلى آخر من حيث الشكل والأسلوب والدافع(١).

٣. فتنة العنف في العراق: دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف، فريد جاسم حمود القيسي، (٢٠١٢م)، حيث تناول الباحث فيه ظاهرة العنف في العراق بروح علمية، ونظرة ثاقبة وموضوعية، وبخطوات علمية أفرد لها فصولاً ومباحث، تتضمن معنى العنف، وأنواعه، والتفسير العلمي له في ضوء النظريات العلمية التي اهتمت بهذه الظاهرة، ومن ثم يحدّد عوامل العنف في المجتمع العراقي، وذلك عن طريق تحليل البنية الإجتماعية للمجتمع وفقا لمستوى المؤسسات الإجتماعية، كما عرض توضيحاً لطبيعة العلاقة بين المؤسسات السياسية، والدينية، والإقتصادية، والعسكرية، ورصدًا لوظائفها، وعلاقة كل منها بالبناء الاجتماعي، ثم يبيّن دور كل منها في تذليل أو تدعيم العنف في المجتمع العراقي، كما ويبيّن دور المعطيات الوافدة من النظام العالمي الجديد في توفير المناخ الملائم للعنف، ومنها الإحتلال الأمريكي للعراق، والدور السلبي لوسائل الاتصال الجماهيري(٢).

ثانياً- **الدراسات** العربية

٤. دراسة مظاهر العنف المتبادل بين الزوجين بمنطقة بني عمارت – المغرب؛ دراسة ميدانية (٢٠٢٢م)، مرزوق سعيد عيسى العيسي: هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضد النساء في المجتمع الريفي المغربي. الكشف عن العلاقات المحتملة بين العنف الممارس ضدهن وبين بعض عناصر الثقافة التي تميز المجتمع المحلي الريفي. وكشفت النتائج أن الأفراد كلما تقدموا في السن كلما تراجعوا عن الإقدام على العنف، كما أسفرت النتائج عن وجود أنواع العنف المتبادل بين الزوجين منها العنف اللفظي الجارح، ويبدو أن النساء هن أكثر ميلا إلى استخدام العنف اللفظي الجارح من الرجال(٣).

---

(١) النساء والعنف: اشكالات مجتمعية، د. سامي مهدي العزواي، محاضرات الموسم الثقافي الاول لمركز ابحاث الطفولة والامومة، لسنة ٢٠٠٦، ص٢٧.

(٢) فتنة العنف في العراق: دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف، فريد جاسم حمود القيسي، المركز القومي للإصدارات القانونية – العراق، ط١، ٢٠١٢م، ص١١-١٥.

(٣) مظاهر العنف المتبادل بين الزوجين بمنطقة بني عمارت – المغرب، مرزوق سعيد عيسى العيسي، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، المجلد ٢/ العدد ١٢، ٢٠٢٢م، ص٥٠.

٥. دراسة العنف ضد الأزواج دراسة سوسيولوجية لإحدى أشكال العنف الزوجي، جامعة المنصورة، (٢٠١٧م)، فدى فؤاد عبد الفتاح: التي هدفت إلى التعرف على الظواهر السوسيولوجية لأشكال العنف في المجتمع المصري، وسلطت الدراسة الضوء على ظاهرة العنف ضد الزوج داخل إطار العلاقة الزوجية وهو الموضوع الذي يتم تجاهله ربما لاعتقادات كثيرة منها عدم التعرض له بصراحة لأنه يمس هيبة الرجل في المجتمع، فعنف الزوجة ضد الزوج ظاهرة دخيلة على المجتمع المصري الذي يتصف بفهم ثقافة دينية تقوم على ضرورة احترام وتقديس الحياة الزوجية والتحامل المتبادل بين طرفي العلاقة الزوجية. كما تبين أنها أخذت طابع العنف المعنوي واللفظي أكثر من العنف الجسدي والمادي فأمست واقعاً معاشاً ملموساً لا يمكن تجاهله، كما هناك مجموعة من الأسباب التي يمكن أن تدفع الزوجة لممارسة العنف ضد زوجها بأشكال مختلفة من واقع الحالات التي قامت الباحثة بمقابلتهم في مشاركات تم تنظيمها وعقدها معهم [١].

٦. دراسة العوامل المؤثرة على العنف ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني دراسة تطبيقية، محمد عبد الكريم محافظة وأمل سالم العواودة (٢٠١١م): تهدف الدراسة إلى كشف العنف الموجه للمرأة العاملة في المجتمع الأردني من صاحب العمل والأسرة والمجتمع من خلال تحقيق الأهداف التالية: الكشف عن العوامل المؤثرة على العنف ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني. والكشف عن مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين بعض المتغيرات. والديمغرافية في عينة الدراسة، وأشكال العنف وصوره ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني. والكشف عن التأثيرات الناجمة عن العنف ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني [٢].

سادساً: مصطلحات البحث:

١– **مفهوم العوامل الإجتماعية:** تعرف العوامل الإجتماعية بأنها عواملٌ تحدد نمط الحياة كاملة لمجتمع معين بسبب علاقتها مع جميع العوامل الأخرى التي تحدد مجتمعه، نمط الحياة والبناء الاجتماعي للمجتمعات [٣]. وهي العوامل التي تحتوي كل الأنظمة والعوامل الأخرى، سواء السياسية أو الاقتصادية وكذلك الطبيعية وتقوم بعمل علاقات التبادل والتفاعل بين مختلف أنواع العوامل، من خلال الأفراد الذين هم العنصر المحرك لكل الأنظمة الأخرى،وتتشكل العوامل الإجتماعية من مجموعة من الثقافات والعادات والتقاليد المتوارثة [٤] من جيل إلى جيل آخر، وقيل بأنها البيئة

(١) العنف ضد الأزواج دراسة سوسيولوجية لإحدى أشكال العنف الزوجي، فدى فؤاد. عبد الفتاح، مجلة كلية الآداب – جامعة المنصورة – مصر، المجلد ٦١/ العدد٦١، ص٩٦٧.

(٢) العوامل المؤثرة على العنف ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني دراسة تطبيقية ، محمد عبد الكريم محافظة وأمل سالم العوادة، مجلة العلوم الاجتماعية –الكويت، المجلد ٣٩/ العدد١، ٢٠١١م، ص٩٣.

(٣) العوامل الاجتماعية المؤدية لإرتكاب الشباب الجريمة السرقة، ناصر بهيان الحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود الرياض– السعودية، ١٩٩٨م.

(٤) التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية: منى قاسم، الدار المصرية اللبنانية– مصر، ط٤، ٢٠٠٤م، ص٣٠.

الإجتماعية التي يعيش فيها الفرد عادة، وهي التي تؤثر في الإنسان بما يحيط به من مظاهر اجتماعية، وبخاصة خضوعه لمعايير وقيم الآخرين(١).

وهي تتمثل بالتنشئة الإجتماعية من لغة وعادات وقيم ودين واتجاهات سائدة في المجتمع ولها دور في نشأة المفهوم، فالمواقف الإجتماعية المفاجئة تجعل الفرد يميل في الغالب الى التشاؤم والعكس صحيح الى حد بعيد (٢).

٢- **مفهوم العوامل النفسية:** هي العوامل المنبثقة من الشخص نفسه وسماته العقلية والانفعالية وتكوينه وحالته الجسمية، إذ إنها تختلف من فرد لآخر، فالسلوك الإنساني بشكل عام يكون مقبولاً أم غير مقبول هو نتاج تفاعل الإنسان مع بيئته المحيطة به والتي يعيش فيها ويتفاعل مع أفرادها، كما أن الفروق الفردية بين الأشخاص واختلاف البيئات يؤدي إلى تفاعل الإنسان مع بيئته التي يعيش فيها (٣). فضلاً عن أنها قوة أو حالة أو ظرف يؤدي بمفرده أو بالتعاون مع غيره إلى إحداث نتيجة معينة، ويتضمن عدة عوامل منها ماشرة مثل الإنفعالات، والإتجاهات والميول والدوافع، وقد تكون هناك عوامل نفسية غير مباشرة (٤) نتاج ضغوطات خارجية.

٣- **مفهوم العنف:** عرّف العنف بأكثر من تعريف: ففي الشريعة الإسلامية العنف ضد الرفق واللطف وهو الشدة والمشقة والرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل(٥)، وقيل هو استعمال القوة في غير محلها بعيداً عن الرفق، وعن الحد الذي شرعه الله أو المتفق عليه في القوانين الوضعية (٦).

وقد عرّفه بعض علماء النفس على أنه نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط، ويكون مصحوباً بعلامات التوتر، ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي (٧).

---

(١) القاموس الأمني: إبراهيم الكيلاني وآخرون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض– السعودية، ١٩٩٧م، ص٢٠.

(٢) التشاؤم والتفاؤل: أ.م. د كامل عبود حسين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة ديالى، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٦م، ص٧.

(٣) ظاهرة العنف بالمؤسسات التعليمية: العوامل النفسية والاجتماعية المسؤولة عنها والحلول المقترحة للحد منها: مصطفى نبوي، موقع التربويات، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٤/١، وهو متوفر على الشبكة العنكبوتية وعلى الرابط التالي: www.tarbawiyat.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٢م.

(٤) العوامل النفسية وأثرها في بناء الشخصية الإسلامية في القرآن الكريم دراسة موضوعية: د. عثمان فوزي علي العبيدي، دار غيداء للنشر والتوزيع – عمان–الأردن، ٢٠١٥م، ص١٩.

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ١٤٠/١؛ والفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢، ١٩٧١م، ١٢/٢.

(٦) موقف الإسلام من ظاهرة العنف، محمد سالم ابراهيم ابو زنيد، رسالة ماجستير، إشراف: د. حسن السلوادي، جامعة القدس– فلسطين، فلسطين، ٢٠٠٠م، ص١٤.

(٧) العنف والجريمة، د. جليل وديع شكور، الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص ٣٢.

وعرّفه آخرون: بأنه كل سلوك قولي أو فعلي يتضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى بالذات أو بالآخرين أو إتلاف الممتلكات والبيئة لتحقيق أهداف معينة [١].

فيما عرّفه علماء الإجتماع: (بأنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال واخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة، اقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة إجتماعية أو دولة أخرى) [٢].

والتعريف الإجرائي للعنف يعد سلوكاً أو فعلاً عدوانياً ناتجاً عن وجود علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع.

٤– **مفهوم الشريعة الإسلامية:** تطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل، أي: (ما شرّعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة) [٣]. ويعرّفها الجرجاني: (عبارة عن البيان والإظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة) [٤]. وقال الرازي: (ما شرع الله لعباده من الدين وقد شَرَع لهم أي سنَّ وبابه قطع والشَّارِعُ الطريق الأعظم وشَرَع في الأمر أي خاض وبابه خضع وشَرَعَتِ الدواب في الماء دخلت وبابه قطع وخضع فهي شُروعٌ وشُرَّعٌ وشَرْعها صاحبها تَشْريعا وقولهم الناس في هذا الأمر شَرَعٌ أي سواء يُحرَّك ويُسكَّن ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والشِّرْعةُ الشريعة ومنه قوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾) [٥].

والذي يبدو أن المعنى للشريعة كلّها تدور حول:(أصل الشيء، الطريق المستقيم للدين والإلتزام بها، والطريق والمذهب) أي الطريق المؤدي إلى الحياة الزوجية السعيدة التي تتخللها الطمأنينة والإستقرار أي أن كل طريق ما عدا طريق الشريعة تؤدي إلى العنف بين الزوجين.

---

(١) رؤية الشباب لظاهرة العنف في المجتمع المصري – التشخيص والعلاج، فاطمة شلبي عبد الستار، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – مصر، ١٩٩٨م، ص ١١٣.

(٢) العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، ليلى عبد الوهاب، دار المدى – دمشق – سوريا، ١٩٩٤،ص١٦.

(٣) التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا): مناع القطان، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م، ص١٥.

(٤) التعريفات: أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني(ت: ٣٩٢ هـ)،تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي–بيروت – لبنان،ط١، ١٤٠٥هـ، ١٦٧/١. باب الشين.

(٥) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م، ٣٥٤/١. باب الشين.

المبحث الثاني:
الجانب التطبيقي (الميداني) للبحث:

أولاً: منهجية البحث وأدواته وإجراءاته.

١- منهج **البحث:** استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تحديد العوامل الإجتماعية والنفسية للعنف بين الزوجين وسبل معالجتها من منظور الشريعة الإسلامية – دراسة ميدانية في مدينة عقرة – دهوك – إقليم كردستان العراق، من خلال تتبع وتقصي آراء الأفراد فيها حول هذه الظاهرة التي تؤدي إلى إنهيار الأسرة والمجتمع بكامله والمحرّمة شرعاً في الدين الإسلامي الحنيف، ويعد المنهج الوصفي أفضل المناهج للتحليل والتفسير العلمي لوصف ظاهرة أو مشكلة معيّنة وتشخيصها وتصويرها كميّاً عن طريق توزيع الإستبيانات على أفراد العيّنة وإخضاعها للدراسة الصحيحة وتحليليها وصولاً إلى أدق وأفضل النتائج والحلول والمقترحات. وهو ما حاول دراستنا هذه الوصول اليها.

٢- **مجتمع البحث:** قام الباحث بدراسة الفئات من الأزواج الساكنين في المجتمع المحلي لمدينة عقرة – دهوك – إقليم كردستان العراق، لإبداء آرائهم حول العوامل التي تؤدي إلى العنف بين الزوجين، ولمعرفة آرائهم حول السبل والمقترحات التي يمكن أن نقدمها لمعالجة أو تجنب العنف ضد الزوجين.

٣- **عينة البحث:** تم اختيار عينة البحث بأخذ العيّنات العشوائية البسيطة من أسر المتزوجين لمدينة عقرة – دهوك – إقليم كردستان العراق بطريقة قصدية، وقد تم اختيار العيّنة على أساس أن تكون ممثلة عن بقية المجتمع، وذلك بهدف التعرّف على آراء أفراد العيّنة، ومن كافّة شرائح سكان المدينة ليكون تمثيل العيّنة مناسباً للمجتمع المدروس والممبحوث.

٤- **مجالات البحث:**

أ. **المجال البشري:** يقصد به الأفراد الذين جرى عليهم البحث، وهم من مجتمع عقرة، إذ قام الباحث باختيار عيّنة قصدية وذلك لعدم توفر إطار العيّنة ممثلة للمجتمع الأصلي في المدينة بكاملها حيث بلغ عدد الفئة (٢٨٠) فرداً، واستبعد (٣٤) استمارة استبيان وذلك لعدم اكتمال إجابات المبحوثين على الأسئلة جميعها، ولذلك أصبح حجم العيّنة (٢٤٦) فرداً، وقد روعي عند اختيار عيّنة البحث أن تكون ممثلة لمجتمع البحث.

ب. **المجال المكاني:** تم اختيار مدينة عقرة – دهوك – إقليم كردستان العراق لتكون المجتمع الخاص بالبحث.

ج.**المجال الزمني:** ويقصد به الوقت المستغرق لإعداد البحث وقد امتد من (٢٠٢٣/١١/١) إلى (٢٠٢٣/١٢/٢٩).

٥- **الأساليب الإحصائية المستخدمة في جمع البيانات** وتحليلها: اعتمد الباحث على الإستبانة في جمع البيانات فيما استخدم برنامج (SPSS) في تحليلها وإحصائها، واستطاع الباحث بواسطة هذا البرنامج القيام بأغلب المعاملات الإحصائية التي يحتاجها البحث لنسب العيّنة.

٦- **أداة البحث:** من أجل تحقيق أهداف البحث والإجابة على تساؤلاته استخدمنا استمارة الإستبيان وذلك لجمع البيانات من العيّنة المدروسة، وقد قسّمنا الإستبيان إلى عدد من المحاور تضمّن المحور الأول البيانات العامّة أو ما يعرف بخصائص العيّنة، وجاء المحور الآخر حول العوامل الإجتماعية والنفسية التي تؤدي إلى العنف بين الزوجين، وأخيراً المحور الثالث الذي قام بجمع آراء العيّنة حول: السبل والمقترحات التي يمكن أن تقدمها لمعالجة أو تجنب العنف بين الزوجين.

ثانياً: تحليل البيانات الأولية والأساسية لعيّنة البحث.

١. القسم الأول: معلومات عامّة – خصائص العيّنة:

١.١. **الجنس:** بلغ حجم العينّة (٢٤٦) فرداً موزعاً حسب الجنس بشكل متباين، إذ بلغ عدد الذكور (١٦٦) مبحوثاً يمثلون ما نسبته (٦٧.٥%) من العينّة، وبلغ عدد الإناث (٨٠) مبحوثا وبنسبة (٣٢.٥%) من العينّة.

١.٢. الجدول (١) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	تكرار	النسبة المئوية
ذكر	**١٦٦**	**٦٧.٥**
أنثى	**٨٠**	**٣٢.٥**
المجموع	**٢٤٦**	**%١٠٠**

١.٣. **العمر:** بلغ حجم العينّة (٢٤٦) فرداً موزعاً حسب العمر بشكل متفاوت تقريباً، إذ بلغ الفئة العمرية من (٤١-٥٠) مبحوثاً يمثلون النسبة الأعلى بنسبة (٣٤.١%) من العينّة.

الجدول (٢) يمثل توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	تكرار	النسبة المئوية
من ٢٠ – ٣٠	٢٢	٨.٩
من٣١– ٤٠	٧٩	٣٢.١
من ٤١ – ٥٠	٨٤	٣٤.١
من ٥١ – ٦٠	٤٧	١٩.١
٦٠ فأكثر	١٤	٥.٨
المجموع	٢٤٦	%١٠٠

١.٤. **المؤهل الدراسي للزوج:** بلغ حجم العينّة (٢٤٦) فرداً موزعاًحسب المؤهل الدراسي للزوج بشكل متفاوت تقريباً، إذ بلغ عدد المؤهل الدراسي (**شهادة عليا**) من (١٠٣) مبحوثاً يمثلون النسبة الأعلى حوالي (٤١.٩%) من العينّة.

الجدول (٣) يمثل توزيع أفراد العينة حسب المؤهل الدراسي للزوج

المؤهل الدراسي	تكرار	النسبة المئوية
أمي	١١	٤.٥
يقرا ويكتب	١٢	٤.٩
ابتدائي أو ثانوي	١٩	٧.٧
معهد أو جامعة	١٠١	٤١.٠
شهادة عليا	١٠٣	٤١.٩
المجموع	٢٤٦	%١٠٠

١.٥. **المؤهل الدراسي للزوجة:** بلغ حجم العينّة (٢٤٦) مفردة موزعة حسب المؤهل الدراسي للزوجة بشكل متفاوت تقريباً، إذ بلغ عدد المؤهل الدراسي (ابتدائي أو ثانوي) من (٨٢) مبحوثاً يمثلون النسبة الأعلى حوالي (٣٣.٣%) من العينّة.

الجدول (٤) يمثل توزيع أفراد العينة حسب المؤهل الدراسي للزوجة

المؤهل الدراسي	تكرار	النسبة المئوية
أمي	٣٣	١٣.٤
يقرا ويكتب	٣٣	١٣.٤
ابتدائي أو ثانوي	٨٢	٣٣.٣
معهد أو جامعة	٧٥	٣٠.٦
شهادة عليا	٢٣	٩.٣
المجموع	٢٤٦	%١٠٠

١.٦. **عدد الأطفال:** بلغ حجم العينّة (٢٤٦) فرداً موزعاً حسب عدد الأطفال بشكل متفاوت تقريباً، إذ بلغ عدد الأطفال (من ١ الى ٤) طفل من (١٤٩) مبحوثاً يمثلون النسبة الأعلى حوالي (٦٠.٦%) من العينّة.

الجدول (٥) يمثل توزيع أفراد العينة حسب عدد الأطفال.

عدد الأطفال	تكرار	النسبة المئوية
٠	٣١	١٢.٦
من ١ – ٤	١٤٩	٦٠.٦
من ٥ – ٧	٤١	١٦.٧
أكثر من ٧	٢٥	١٠.١
المجموع	٢٤٦	%١٠٠

١.٧. **مكان السكن للزوج:** بلغ حجم العينّة (٢٤٦) فرداً موزعاً حسب مكان سكن الزوج، إذ بلغ عدد القاطنين في (مركز المدينة) بعدد (٢١٨) مبحوثاً يمثلون النسبة الأعلى حوالي (٨٨.٦ %) من العينّة.

الجدول (٦) يمثل توزيع أفراد العينة حسب مكان سكن للزوج

مكان السكن	تكرار	النسبة المئوية
مركز المدينة	٢١٨	٨٨.٦
قرية	٢٨	١١.٤
المجموع	٢٤٦	%١٠٠

١.٨. **مكان سكن الزوجة:** بلغ حجم العينّة (٢٤٦) فرداً موزعاً حسب مكان سكن الزوجة، إذ بلغ عدد (مركز المدينة) بعدد (٢١٩) مبحوثاً يمثلون النسبة الأعلى حوالي (٨٩.٠ %) من العينّة.

الجدول (٧) يمثل توزيع أفراد العينة حسب مكان سكن الزوجة

مكان السكن	تكرار	النسبة المئوية
مركز المدينة	٢١٩	٨٩.٠
قرية	٢٧	١١.٠
المجموع	٢٤٦	%١٠٠

١.٩. ملكية السكن: بلغ حجم العينّة (٢٤٦) فرداً موزعاً حسب ملك السكن، إذ بلغ عدد (ملك) وبعدد (١٥٤) مبحوثاً يمثلون النسبة الأعلى حوالي (٦٨.٤ %) من العينّة.

الجدول (٨) يمثل توزيع أفراد العينة حسب ملكية السكن

ملكية السكن	تكرار	النسبة المئوية
ملك	١٧١	٦٩.٥
إيجار	٤٨	١٩.٥
أسكن في مخيم	٢٥	١٠.٢
اسكن مع اقاربي	٢	٠.٨
المجموع	٢٤٦	%١٠٠

١.١٠. **استخدام الانترنت:**بلغ حجم العينّة (٢٤٦) فرداً موزعاً حسب استخدام الإنترنت بشكل متفاوت، إذ بلغ عدد الذين أجأبوا بـ(نعم) (٢٣٧) مبحوثاً وهم يمثلون ما نسبته (٩٦.٣%) من العينّة، فيمابلغ إجابات الذين أجأبوا بـ(لا) (٩) مبحوثاً وبنسبة (٣.٧%) من العينّة.

الجدول (٩) يمثل توزيع أفراد العينة حسب استخدام الانترنت

استخدام الانترنت	تكرار	النسبة المئوية
نعم	٢٣٧	٩٦.٣
لا	٩	٣.٧
المجموع	٢٤٦	%١٠٠

١٠١١٠نوع العنف الأكثر انتشاراً:

الجدول (١٠) يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوع العنف الأكثر انتشاراً بين الزوجين.

نوع العنف الأكثر انتشاراً	تكرار	النسبة المئوية
العنف الجسدي	٢٠	٨.١
العنف النفسي	٤٠	١٦.٣
العنف اللفظي	١١٦	٤٧.٢
الإهمال	٦١	٢٤.٨
أخرى	٩	٣.٧
المجموع	٢٤٦	%١٠٠

بلغ حجم العينّة (٢٤٦) فرداً موزعاً حسب نوع العنف الأكثر انتشاراً بين الزوجين بشكل متفاوت تقريباً حسب الجدول (١٠) أعلاه الذي يمثل توزيع أفراد العينة، إذ بلغ نوع العنف الأكثر انتشاراً بين الزوجين (العنف اللفظي) (١١٦) مبحوثاً يمثلون النسبة الأعلى بنسبة (٤٧.٢%) من العينّة، فالعنف اللفظي هو مجموعة من الكلمات الفظة أو الفاحشة الموجهة من طرف إلى آخر بقصد الإساءة إليه وتقليل احترامه، ومن الصعوبة تحديد مظاهر العنف اللفظي لكونها ليست لها علامات ظاهرة مثل بقية أنواع العنف. قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨]. و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)) [(١)]، وعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي))[(٢)]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) عَنْ النَّبِيِّ(ﷺ) قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ))[(٣)]، ويدل الحديث الأخير: "بأن تعاملوهما برفق وشفقة، ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه، ولا تقصروا في حقهما الواجب والمندوب، وَوَصَفَهُمَا بالضعف استعطافا وزيادة في التحذير والتنفير، فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت

(١) رواه مسلم في صحيحه: أبواب الرضاع: باب الوصية بالنساء: رقم الحديث (٣٦٣٨) ١٧٨/٤.

(٢) رواه الترمذي في سننه: فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ): رقم الحديث (٣٨٩٥) ٤٠١/٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي): وفي آخره كتاب العلل، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية – بيروت، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه: أبواب الادب: باب اليتيم: رقم الحديث (٣٦٧٨) ٦٤١/٤. سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية – بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩ م.

عناية الله به أتم، وانتقامه من ظالمه أشد"[١]. لذا يُعد العنف اللفظي من أكثر أنواع العنف شيوعاً وانتشاراً واستخداماً بين الزوجين، حسب خلفية وخصائص الزوجين الإجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهو أشد أنواع العنف الزوجي خطراً على الصحة النفسية للزوجين.

وجاء الإهمال بالمرتبة الثانية: حيث بلغ نوع العنف المتمثل بالإهمال بين الزوجين (٦١) مبحوثاً يمثلون ما نسبته (٢٤.٧%) من العينّة، وهذا نوع آخر من العنف الذي من الممكن أن يحصل بين الزوجين. وإهمال أحد الزوجين لمسؤوليته في البيت وجعلها كاملة على عاتق الطرف الآخر، يكون هذا العنف في الغالب موجود بين الزوجين اللذين يعتقد أحدهما أنه عاجز عن القيام بالحقوق الزوجية لذا يلجأ إلى الإهمال وعدم تلبية احتياجات الآخر والتقصير في حقوقه المالية، والثقافية، والنفسية، واللفظية، والصحية، والجنسية... الخ. لذا لا يمكن لأي مجتمع ان يهمل دور أحد الزوجين، فلكل واحد منهما دور فعال في بناء الأسرة.

وجاء بالمرتبة الثالثة العنف النفسي: إذ بلغ عدد إجابات نوع العنف (النفسي) بين الزوجين (٤٠) مبحوثاً يمثلون (١٦.٣%) من العينّة، وذلك أن التعنيف النفسي للزوجة لا يجوز؛ لأنه بهذا الفعل ينسى دورها في بناء الأسرة، ويغفل عن مهمتها، ويظلم أحق الناس بحسن رعايتها وعنايتها، ومن وهبته حبها وقلبها، ومنحته شرفها وعفتها، وأسلمت له قيادة نفسها طواعية ورضا[٢]. وإذا كره الزوج منها خلقاً فلا تبغضه فعن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يَفرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر)) أو قال: غيره [٣].

وجاء بالمرتبة الأخيرة العنف الجسدي: إذ بلغ نوع العنف (الجسدي) بين الزوجين (٢٠) مبحوثاً يمثلون النسبة الأدنى حوالي (٨.١%) من العينّة، فظاهرة التعنيف الجسدي تعد من أسوأ أشكال التعنيف ضد المرأة والإسلام براء من هذا الفعل المسموم لأنه يحط من كرامة المرأة ويقلل من شأنها، لأن الله عزّ وجلّ ورسوله (ﷺ) لم يأمر بهذا الفعل الشنيع ضد المرأة (التعنيف الجسدي)؛ بل أمر بالإحسان إليها وعدم إهانتها وايذائها. بل وضع الإسلام للأسرة المسلمة ضوابط وقواعد مهمة لكي يعيش الزوجان بهدوء وسلام وراحة بال، ووضع الحقوق الزوجية وأمرهم بالمعاشرة بالمعروف، منها نهي ضرب المرأة وإهانتها؛ يقولُ: (إياس بن عبد الله بن أبي ذياب)* (ﷺ): قال

---

(١) فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٦٦/١.

(٢) العنف الأسري: الغامدي، ص٢٥.

(٣) تم تخريج الحديث سابقاً، ص٢.

* إياس بن عَبْد الله بن أبي ذباب الدوسي، مديني. له صحبة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٢١٥/١؛ و الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل

النَّبيُّ (ﷺ): ((لا تضرِبوا إماءَ اللهِ)) قال: فذئِر النِّساءُ وساءت أخلاقُهنَّ على أزواجِهن فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ: ذئِر النِّساءُ وساءت أخلاقُهنَّ على أزواجِهنَّ منذُ نهَيْتَ عن ضربِهنَّ فقال النَّبيُّ (ﷺ) (فاضرِبوا) فضرَب النَّاسُ نساءَهم تلك اللَّيلةَ فأتى نساءٌ كثيرٌ يشتكينَ الضَّربَ فقال النَّبيُّ (ﷺ) حينَ أصبَح: ((لقد طاف بآلِ محمَّدٍ اللَّيلةَ سبعونَ امرأةً كلُّهنَّ يشتكينَ الضَّربَ وايمُ اللهِ لا تجِدونَ أولئكَ خيارَكم)) [1]. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم))[2]. وقالت عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): ((ما ضرَبَ رسولُ اللهِ (ﷺ) شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِمًا، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))[3].

وأما ما يعتقده الغرب في فهم قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [من سورة النساء: الآية:٣٤]، هي استخدام العنف بكافّة أنواعه ضد الزوجة، لأن الغرب ينظر إلى هذه الآية من منظور يركّز على السيطرة والقهر للزوجة، وهذا فهم خاطىء. فالقرآن ينظر إلى الرجل باعتباره قوّام أي قائم بأمر الزوجة، وهذا لا يعني السيطرة والإستبداد، بل المسؤولية والرعاية والحماية. فالرجل مسؤول عن رعاية الزوجة وحمايتها، وهذا واجب شرعي عليه.

بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٩/٢٦٠.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه: أبواب معاشرة الزوجين، ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضرباً غير مبرح: رقم الحديث(٤١٨٩) ٩/٤٩٩.. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢) رواه الترمذي في سننه: بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: رقم الحديث (١١٦٢) ٣/٢٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل النبي (ﷺ): باب اختياره (ﷺ) للأيسر وتركه الانتقام لنفسه: رقم الحديث (٦١٢٠) ٧/ ٨٠.

بل هذه الآية تتحدث عن مسؤولية الأزواج تجاه زوجاتهم ،وتحملهم مسؤولية الإنفاق على زوجاتهم وأسرهم. وكذلك ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فهذا يشير إلى فضيلة المرأة الصالحة والقانتة والحافظة لما غاب عن أعين الزوج. ولا يعني ذلك أن الزوجة مقيدة أو مقهورة.

أما بخصوص ضرب المرأة في سياق الآية: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فهذا يتعلق بحالات شاذة ومحدودة وليست إباحة دائمة، وإنما في سياق علاج المشاكل الأسرية والزوجية ويشترط في ضربهن عدم الإيذاء، من أجل منع ضرر أكبر يهدم الأسرة ويحل النظام الإجتماعي للمجتمع ككل.

أمّا ما يمارسه الغرب وبعض المستشرقين من تدليس وسوء فهم متعمد ومقصود اتجاه الدين الإسلامي لتقليل أهميته وضربه في الصميم من خلال المرأة التي كرّمها الإسلام أفضل تكريم وجعل لها مكانة مهمّة في المجتمع متناسين قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩].

خلاصة القول: هو أن الإسلام حرّم ضرب المرأة إلا في الضرورات والإضطرار من خلال ضرر أصغر لدرأ ضرر أكبر،لذا يسعى الإسلام إلى الحفاظ على ركائز الأسرة ويدعو إلى تماسك المجتمع ، ولا يسمح بهدم كيان الأسرة وتفككها وبالتالي انحلال المجتمع وتفسخه وهو ما نشاهده في المجتمعات الغربية.

أمّا فهم الغرب لهذه الآيات – غالباً – ما يكون محدوداً وساذجاً، فهم لا يفقهون السياق والمعاني الشرعية والأخلاقية الكامنة وراءها، وعليهم أن يتجاوزوا هذا الفهم السطحي والأحكام المسبقة وينظروا إلى الإسلام بموضوعية أكبر.

القسم الثاني: أسئلة خاصة بالعوامل الإجتماعية والنفسية التي تؤدي إلى العنف بين الزوجين:

قام الباحث بإعداد بعض الأسئلة التي بلغت (٢٣) سؤالاً تتناول جميع تلك العوامل التي تؤدي إلى العنف بين الزوجين. وأجيب عن هذه التساؤلات من قبل أفراد عيّنة البحث، وطلبنا الإجابة عن جميع الأسئلة التي ضمتها تلك الفقرات عبر خيارات (موافق، محايد، معارض) لمعرفة آرائهم حول العوامل الإجتماعية والنفسية للعنف بين الزوجين.

ويمكن استعراض نتائج الجدول (١١) الذي يجيب عن هذه التساؤلات.

ت	العبارات التي تمثل العوامل التي تؤدي إلى العنف بين الزوجين	موافق		محايد		معارض	
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
١	تدني المستوى التعليمي.	١١٩	٤٨.٤	٦٤	٢٦.٠	٦٣	٢٥.٦
٢	عدم الحصول على فرص العمل.	١٢٧	٥١.٦	٤٨	١٩.٥	٧١	٢٨.٩
٣	عدم قدرة الزوجة على التصرف بدخلها.	١٠١	٤١.١	٦٩	٢٨.٠	٧٦	٣٠.٩
٤	تدخلات أهل الزوج أو الزوجة.	١٩١	٧٧.٦	٢٦	١٠.٦	٢٩	١١.٨
٥	التسلط بالمعاملة بين الزوجين.	١٤٣	٥٨.١	٥٢	٢١.١	٥١	٢٠.٧
٦	عدم فهم الدين بشكل صحيح (الزوج أو الزوجة).	٢٠٥	٨٣.٣	٢٧	١١.٠	١٤	٥.٧
٧	عدم فعالية القوانين أو المؤسسات المهتمة بحقوق الزوجين.	١٤٣	٥٨.١	٥٤	٢٢.٠	٤٩	١٩.٩
٨	التقليد الأعمى واتباع الموضات الغربية من قبل الزوجين	١٦٢	٦٥.٩	٣٧	١٥.٠	٤٧	١٩.١
٩	تأثر أحد الزوجين بمصطلح الجندر (المساواة بين الجنسين مثلا).	٨٥	٣٤.٦	٥٨	٢٣.٦	١٠٢	٤١.٥
١٠	عدم الفهم الصحيح أو المعرفة لحقوق الزوجية.	١٩٧	٨٠.١	٢٥	١٠.٢	٢٤	٩.٨
١١	عدم التوافق بين الزوج أو الزوجة (التعليم، العمل، الحوار، الملكية، النفسي)	١٤٩	٦٠.٦	٤٥	١٨.٣	٥٢	٢١.١
١٢	فقدان الثقة بين الزوج أو الزوجة.	١٥٥	٦٣.٠	٤٤	١٧.٩	٤٧	١٩.١
١٣	الغيرة وكثرة الشك بين الزوجين.	١٦٨	٦٨.٣	٣٩	١٥.٩	٣٩	١٥.٩
١٤	عدم الإشباع الجنسي من قبل الزوجين (عدم التكافؤ).	١١٥	٤٦.٧	٧٠	٢٨.٥	٦١	٢٤.٨
١٥	عدم موافقة الزوجة على الزواج الثاني لزوجها.	١٤٢	٥٧.٧	٥١	٢٠.٧	٥٣	٢١.٥
١٦	تفضيل الزوج إحدى الزوجات على الأخرى.	١٢٤	٥٠.٤	٥٢	٢١.١	٧٠	٢٨.٥
١٧	تقصير أحد الزوجين في واجباته البيتية.	١٦٠	٦٥.٠	٤٣	١٧.٥	٤٣	١٧.٥
١٨	كثرة المجادلة بين الزوجين خاصةً بكلام	٢٠٢	٨٢.١	٢١	٨.٥	٢٣	٩.٣

	يجرح المشاعر والكبرياء أو يمس الكرامة.						
١٩	سوء تصرفات الرجل وكثرة علاقاته.	١٥٧	٦٣.٨	٤٦	١٨.٧	٤٣	١٧.٥
٢٠	فارق العمر بين الزوج والزوجة.	١٠٥	٤٢.٧	٦٥	٢٦.٤	٧٦	٣٠.٩
٢١	تناول الرجل للخمور مما يجعله دون وعي فيضرب زوجته.	١٥٣	٦٢.٢	٤٦	١٨.٧	٤٧	١٩.١
٢٢	قوامة الزوج على الزوجة	٨١	٣٢.٩	٦٨	٢٧.٦	٩٧	٣٩.٤
٢٣	ضعف شخصية أحد الزوجين	١٥٢	٦١.٨	٥١	٢٠.٧	٤٣	١٧.٥

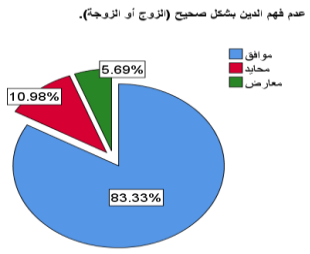

شكل(١)

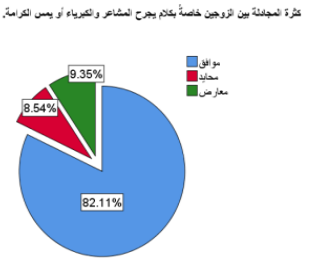

شكل(٢)

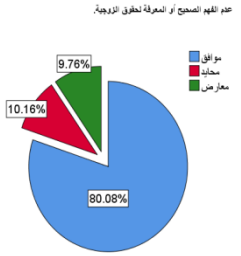

شكل(٣)

توضّح نتائج الجدول (١١) والأشكال (١، ٢، ٣) رأي العيّنة التي تؤدي إلى العوامل الإجتماعية والنفسية للعنف بين الزوجين، تبيّن موافقتهم بشدّة وبالمرتبة الأولى على (عدم فهم الدين بشكل صحيح (الزوج أو الزوجة). إذ بلغ أعلى تكرار قدره (٢٠٥) وبنسبة قدرها (٨٣.٣%) والشكل(١) يوضّح ذلك.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية، قد اهتمت اهتماماً كبيراً من خلال الكتاب والسنة النبوية الشريفة بالحقوق الزوجية والابتعاد عن العنف الأسري وغيرها والعمل بها من قبل الزوجين لكي يسود الاستقرار في الأسرة، لكون الأسرة النواة واللبنة الأولى لتكوين المجتمع ، فإن صلحت صلح المجتمع، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا**﴾ [سورة النساء،الآية:١]، لذا على الزوجين فهم جوهر وروح الإسلام من خلال التعرف على الشريعة، وأركانها، ومقاصدها، وخصائصها، حيث قال تعالى:﴿ **أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾ [سورة آل عمران،الآية:٨٣]، ولابد أن

يفهموا الإسلام فهماً صحيحاً خالياً من الشوائب، والعمل بالأعمال الصالحة التي أكّد عليها القرآن الكريم، كما في قول الله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٧]، وأن نفهمه فهماً من دون تحريف أو تعصب، لأن الإسلام هو منهج حياة شامل ومتكامل يدير ويضبط حركة الأفراد في المجتمع، وتعتبر منظومة أخلاقية لإدارة شؤون الفرد بالمجتمع من خلال العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان والرحمة التي تعد المنهج الرئيسي فيه.

فالفهم الخاطئ للإسلام يتولد منه الغلو أو التقصير، والإفراط أو التفريط، وكذا فهم النصوص الشرعية أو مقاصد الشريعة بصورة غير صحيحة يؤدي إلى ظهور العنف بين الزوجين وفي الأسرة والمجتمع. لذا فمن المهم أن يعرف الزوجان أن الإسلام هو عبادة الله وتعمير الأرض والإحسان للآخرين، وهو يبنى ولا يهدم، ويرحم ولا يعذب، ويسامح ولا يعنف، يستر ولا يفضح، فاذا فهموا حقيقة الإسلام فسوف يؤدي ذلك إلى الاستقرار والعيش الرغيد في حياتهم . وعليه يجب على الزوجين؛ أن يدركا مدى أهمية فهم حقيقة الإسلام، ومدى حاجة الأسرة إلى المنهج الصحيح السليم للإسلام وفهمه الحقيقي، كما كان في عهد النبِيّ (ﷺ) وصحابته الكرام. من خلال العودة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإستجابة لأحكامها ومقاصدها وشرائعها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٩]. فالقرآن الكريم يبيّن لنا كل ما نحتاج إليه في حياتنا من الأمور الدنيوية والأخروية لكي نعيش بطريقة سليمة وصحيحة، يقول الله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا** ﴾ [سورة طه، الآية: ١٢٣ – ١٢٥]. كما قال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٢].

ولفهم الإسلام بصورة صحيحة، لابد للزوجين البحث والتقصي والتعلم من المصادر الموثوقة. ويمكنهما البدء بقراءة القرآن الكريم وفهم معانيه ومقاصده، وكذلك قراءة السنة النبوية وحياة النبي محمد (ﷺ). وأيضاً يمكنهم الاستفادة من كتب ومقالات توضح مفاهيم الإسلام بشكل صحيح.

ويقول البوطي عن المقاصد الشرعية بأنها: (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينه) [١]. فالمقصد النبيل من

(١)ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة–بيروت– لبنان ، ط٢، ١٩٧٣م، ص٣٧.

الزواج في الإسلام هو تكوين أسرة صالحة لأنها أساس المجتمع ولذلك فالإسلام يأمر بإحسان العشرة، والله جلّ وعلا يخبرنا في محكم كتابه، بأن الحياة الزوجية أساسها السكن والمودة والرحمة، فقال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم، الآية: ٢١]، وجعل النبي(ﷺ)الحياة الزوجية معيار الخيرية قائمًا على حسن المعاشرة والمعاملة بين الزوجين، فعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال: ((خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي)) [(١)]. وقال (ﷺ): ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم)) [(٢)].

فعلى الزوجين الإلتزام بالكتاب والسنة، ووجوب الإقتداء بالنبي (ﷺ): وما أجملَّ قولَ الإمام الشافعيّ(رحمه الله تعالى):(كلُّ شيءٍ خالَف أمْرَ رسولِ الله(ﷺ)سقَط، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياس؛ فإنَّ الله قطَع العذرَ بقول رسولِ الله، فليس لأحدٍ معه أمرٌ ولا نَهْي، غير ما أمَر به ونَهَى عنه)[(٣)].ولا ننسى بأن الإسلام هو الذي استطاع أن يحول هذا المجتمع إلى خير أمّة أخرجت للناس لكن الناس أصبحوا اليوم لا يفهمونه الفهم الصحيح. لذا وجب على الزوجين إيجاد الوعي الديني، والفهم الصحيح للإسلام من خلال معرفة الأحكام الشرعية لا سيما المتعلقة بالأسرة، مع معرفة حقوق وواجبات كل منهما، وكما يجب زيادة الوازع الديني بين الزوجين من أجل انحسار الخلافات ومحاولة ردم الهوة بينهما.

وجاء في المرتبة الثانية (كثرة المجادلة بين الزوجين خاصةً بكلام يجرح المشاعر والكبرياء أو يمس الكرامة) إذ بلغ أعلى تكرار قدره (٢٠٢) وبنسبة قدرها (٨٢.١%). الحياة الزوجية مليئة بالأحداث والمشاكل اليومية التي تنتج عنها المناقشات والمجادلات، ومن خلال الاستبيان اختار أغلب المبحوثين من المتزوجين بأن المجادلة بين الزوجين هي أحد العوامل التي تؤدي إلى العنف اللفظي، بسبب عدم تحمل المسؤولية من قبل الزوجين لأفعالهما، ولا يهتمان الى ما يتفوهان به من الالفاظ الغليظة والسيئة، فهم من خلال المجادلة ينفسون عن الغضب الداخلي لكلا الطرفين، ويقنعون أنفسهم بأنهم على الحق وأنه على صواب، ولو تمعنّا النظر في الشريعة الإسلامية، لوجدنا بأنه يجب الابتعاد عن الجدال بين الزوجين، – ولو كان على سبيل المزاح – وخاصةً إذا كان النقاش في أمور تافهة غير مهمّة وليس لها أي فائدة، ويسبّب المشاكل والخلافات وقد يتطور

(١) رواه الترمذي في سننه: فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ): رقم الحديث (٣٨٩٥) ٤٠١/٦.

(٢) رواه الترمذي في سننه: بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: رقم الحديث (١١٦٢) ٣/ ٢٠.

(٣) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة – مصر، ط١، ٢٠٠١م، ٥٩٦/٣.

الجدال إلى أحد أنواع العنف بين الزوجين وخاصةً العنف اللفظي في بداية الجدال وقد يتطور إلى العنف الجسدي. والشكل(٢) سلفاً يوضّح ذلك.

وإنّ الله تعالى نهى عن الجدل – حتى مع غير المسلمين – فقال: ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [العنكبوت:٤٦]، والنبي (ﷺ) أمرنا بترك الجدال ولو كان محقاً، وبين حال تارك الجدال حيث ضمن له الجنة، قال (ﷺ): ((أنا زعيمٌ ببيتٍ بأعلى الجنة لمن ترك المراء –أي الجدال– ولو كان محقّاً)) [(١)]، لذا فعلى الزوجين أن يتحكما بلسانهما وترك المجادلة، حتى لا ينطقا بكلام قد يندما عليه فيما بعد، وأن يسعيا الى إصلاح البيت وعدم تدميره من خلال ترك الجدال وتجاوزه والتغافل والتغاضي عنه من أجل المحافظة على كيان الأسرة من قبلهما.

والحل الأمثل للمجادلة هو (الحوار بين الزوجين)، إن الزوجين بحاجة شديدة إلى فن التحاور لحل المشاكل الزوجية والأسرية وفي جميع شؤون حياتهما وأن يهتما بالحوار.

فيما جاء في المرتبة الثالثة (عدم الفهم الصحيح أو المعرفة لحقوق الزوجية) إذ بلغ أعلى تكرار قدره (١٩٧) وبنسبة قدرها (٨٠.١%). والشكل (٣) سابقاً يشرح ذلك.

لقد فرض الله جلّ جلاله على الزوجين حقوقاً لكل منهما على الآخر فاذا أدى كلٌّ على الوجه الأكمل ستكون اسرتهما أسرة خالية من المشاكل، لذا ينبغي على الزوجين أن يعرفا واجباتهما اتجاه أحدهما الآخر حتى لا يحدث قصور في أداء الحقوق بينهما، ويحرم أحد الزوجين شريكة حياته من حقها.

قال العلماء: إن إضاعة حقوق الزوجات أعظم من إضاعة حقوق الأزواج؛ لأن الزوجة إذا ضاع حقها لا تدري ماذا تفعل، وإلى أين تذهب، وهي تحت الزوج يمسكها للإضرار والتضييق عليها. وأما الرجل إذا ظلمته المرأة وضيعت حقه استطاع أن يطلقها، بقوته وما أعطاه الله من الخلقة وفطره عليها يستطيع أن يصبر ويتحمل، ولكن المرأة لا تستطيع ذلك [(٢)].

فالمعاشرة بالمعروف ضرورية جداً بين الزوجين التي هي :(الصحبة الجميلة بين الزوج والزوجة، وأن يكف كل منهما أذاه عن الآخر . وأن لا يمطله بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة عند أدائه،

(١) رواه أبو اود في سننه، أول كتاب الأدب: باب في حسن الخلق: رقم الحديث (٤٨٠٠) ١٧٨/٧: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.

(٢) فقه الأسرة: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net، ٢/١. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٥م.

بل يبذله ببشر وطلاقة ولا يتبعه منَّةً ولا أذى، لأن هذا من المعروف المأمور به) [١]. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩].

ونرى بأن الحياة الزوجية مبنية على التعامل النفسي والعاطفي والتكاتف في المواقف، فالزوج والزوجة كل واحد منهما يسد ثغرة في الحياة الزوجية وكل واحد منهما له دور ومهمة بنفس الدرجة فلا يستطيع أي منهما الاستغناء عن الآخر ولهذا في الشريعة الإسلامية الزواج شطر الدين! قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩]، أمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهما وصحبتهما على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش [٢]. وعن أنس بن مالك (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي)) [٣].

بينما جاء في المرتبة الأخيرة (قوامة الزوج على الزوجة) إذ بلغ أعلى تكرار قدره (٨١) وبنسبة قدرها (٣٢.٩%). هذه النسبة ليست بقليلة لابد أن نأخذها بنظر الاعتبار، فالفهم الصحيح للقوامة مطلوب في المجتمع، لكي تنعم الأسرة بالاستقرار والطمأنينة دون اضطراب وانحراف ، ويتم تقسيم أمور الأسرة بين الزوجين حسب فهم القوامة، فالغرب يسعون إلى إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥]، إن هذه الاتفاقيات تغريبية، تهدف إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء، وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر، ونشر الشذوذ الجنسية لمسخ التبعية الباقية من قيمنا الأخلاقية.

إن الرجل له القوامة على المرأة بنص هذه الآية الكريمة ولا شك أن طاعة الزوجة لزوجها فرض ويجب على المرأة أن تسمع وتطيع زوجها إذا أمرها بالمعروف ولا ينبغي للزوج أن يسيء استعمال هذه القوامة فيجعلها سيفاً مصلتاً على الزوجة وينبغي للزوجين التفاهم في هذه القضية وغيرها لأن الحياة الزوجية تقوم على المودة والتفاهم [٤].

---

(١) فقه الأسرة: أحمد علي طه ريان، الجامعة الامريكية المفتوحة ، ٢٠٠٥م، ١٨٦/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٩٧/٥.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: رقم الحديث (٢٧٣٨) ١٩١/٢.

(٤) يسألونك، حسام الدين عفانة ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر– القدس – فلسطين، ط١، ١٤٢٧هـ–١٤٣٠هـ، ١٥٠/١.

١. القسم الثالث: أسئلة خاصة بالسبل والمقترحات التي يمكن أن تقدمها لمعالجة أو تجنب العنف ضد الزوجين.

عرض الباحث على أفراد عيّنة البحث بعض السبل والمقترحات التي يمكن أن يقدمها لمعالجة أو تجنب العنف ضد الزوجين على شكل استبيان والتي بلغت (١١) فقرة.

وأجيب عن هذه التساؤلات حيث طُلِبَ من أفراد عيّنة البحث الإجابة عن جميع الأسئلة التي تضمنتها تلك الفقرات عبر خيارات (موافق، محايد، معارض) خاصة بالسبل والمقترحات التي يمكن أن تقدمها لمعالجة أو تجنب العنف ضد الزوجين. ويمكن استعراض نتائج الجدول (١٢) الذي يجيب عن هذه التساؤلات.

جدول (١٢) السبل والمقترحات

ت	السبل والمقترحات التي يمكن أن تقدمها لمعالجة أو تجنب العنف ضد الزوجين:	موافق		محايد		معارض	
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
١	الرجوع إلى الفهم الصحيح لروح الشريعة الإسلامية، الحقوق والواجبات على الزوجين معاً	٢٣٩	٩٧.٢	٦	٢.٤	١	٠.٤
٢	تثقيف الزوجين وزيادة وعيهما بأهمية الحد من العنف بينهما.	٢١٣	٨٦.٦	٢٠	٨.١	١٣	٥.٣
٣	الإحترام المتبادل بين الزوجين،لأنهما شريكان في حياة بعضهما البعض.	٢٢٦	٩١.٩	٩	٣.٧	١١	٤.٥
٤	التشارك في تحمل المسؤولية بين الزوجين.	١٩٧	٨٠.١	٢٣	٩.٣	٢٦	١٠.٦
٥	للزوجة الحق على كسب المال بالطرق المشروعة، والتصرف الكامل بحقها دون تدخل أحد فيها.	١٢٩	٥٢.٤	٥٤	٢٢.٠	٦٣	٢٥.٦
٦	للزوجة الحق في المشاركة في العملية السياسية والثقافية في المجتمع .	٩٦	٣٩.٠	٦٣	٢٥.٦	٨٧	٣٥.٤
٧	ابتعادالزوجة عن الموضات الغربية،ورفيقات السوء خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي.	٢٠٦	٨٣.٧	٢٠	٨.١	٢٠	٨.١
٨	فتح باب الحوار بين الزوجين، لحل مشكلاتهما.	٢٠١	٨١.٧	٢٥	١٠.٢	٢٠	٨.١
٩	تلبية الزوجة للواجبات الزوجية.	٢٠٤	٨٢.٩	٢٢	٨.٩	٢٠	٨.١

١٠	زيادة مشاعر الحب والحنان بين الزوجين، والكلمات الرومانسية بينهما يومياً.	١٩١	٧٧.٦	٣٣	١٣.٤	٢٢	٨.٩
١١	يجب فهم القوامة هي: رعاية وحماية أي عملية تنظيميّة للشراكة الزّوجيّة	٢١٢	٨٦.٢	٢٤	٩.٨	١٠	٤.١

شكل(٤)

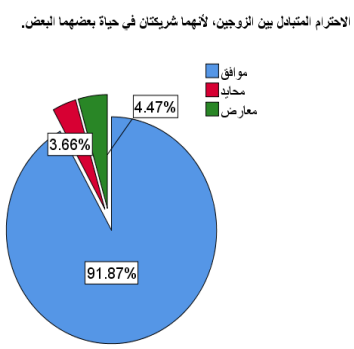

شكل(٥)

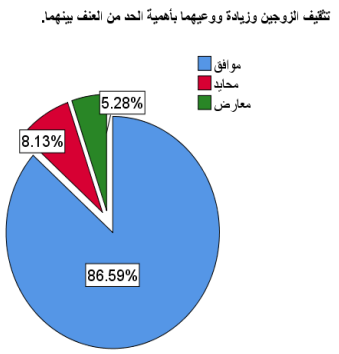

شكل(٦)

توضّح نتائج الجدول (١٢) والأشكال (٤ ، ٥ ، ٦) رأي المبحثين بخصوص السبل والمقترحات التي يمكن أن يقدمها لمعالجة أو تجنب العنف ضد الزوجين، تبيّن موافقتهم على تلك السبل وكما يأتي: -

جاء في المرتبة الأولى (الرجوع إلى الفهم الصحيح لروح الشريعة الإسلامية، الحقوق والواجبات على الزوجين معاً) إذ بلغ أعلى تكرار قدره (٢٣٩) وبنسبة قدرها (٩٧.٢%) كما في الشكل(٤)، إذ إنّ للشريعة الإسلامية سبلاً ومعالجات لفض الخلافات الزوجية، لا يمكن تحققها إلا بتوافرها داخل الحياة الزوجية وتطبيقها عملياً في أعماق نفسيهما، ومن هذه السبل هي الرجوع إلى الفهم الصحيح لروح الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في الحقوق والواجبات على الزوجين معاً، هنا يبرز روعة التشبيه القرآني في قول الله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. فاللباس يستر السوأة ويغطيها، وسميت العورة سوأة؛ لأن الإنسان يستاء من ظهورها، والزوجان لباس لبعضهما، يغطي كل واحد منهما الآخر، ويستر عيوبه وسوأته، مما يزيد الألفة بينهما، لذا قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان(رضوان الله عنهم): يعني هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن [١].

(١)تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع– قاهرة –مصر، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ٥١٠/١.

ونرى بأن دلالة الآية القرآنية الكريمة واضحة من خلال قوله تعالى **(لِبَاسٌ)** الدال على شدّة التداخل بين الزوجين، فإذا ما حاول أحد الطرفين كشف هذا اللباس وهذا الستر الذي فضلنا به الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات؛ فإذا ما حاول أحد كسر هذه القاعدة فإنه آثم، ولا ينتمي إلى الفطرة السليمة التي كيفما قلبنا كتاب الله وجدناها حاضرة ... من ذلك ما حدث مع سيدنا (آدم وزوجه) ومع ما حدث مع قوم سيدنا (لوط) ... والأمر الجلي واللطيفة الجميلة في قوله تعالى: ﴿**حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ**﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٧٢]، دليل على مراعاة الفطرة السليمة في العلاقات الزوجية الصحيحة من خلال دلالة (القصر) التي تشير إلى خصوصية العلاقة.

الحياة الزوجية مبنية على الستر، لا على الكشف والفضيحة، ففي الحديث الشريف: ((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا))[(١)]. فما أجمل أن يتعامل الزوجان فيما بينهما بالستر، ليس في الفراش فقط، ولكن في كل شؤون حياتهما كلها، من مَطْعَم ومَلْبَس ومعيشة، حتى الخلافات الزوجية الأصل فيها الستر، وعدم النشر، وإلا صار حلها معقداً في الغالب [(٢)]. فاذا كان كلاهما لباس للآخر، يكون هناك تناسب للمقاس، ولابد أن يبرز دور تبادل المسؤولية بين الزوجين على أساس ﴿**وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ**﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٦]. وأيضاً عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية واتباع خطوات الشيطان، وتحريم كل ما يؤدي إلى العنف بين الزوجين بشتى أنواعها، ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾ [من سورة النور، الآية: ٢١]، وفيها ينهى الله تعالى المؤمنين عن تتبع خطوات الشيطان، لكيلا يؤدي ذلك إلى وقوع العنف بين الزوجين.

وجاء في المرتبة الثانية (الاحترام المتبادل بين الزوجين، لأنهما شريكان في حياة بعضهما البعض)، إذ بلغ أعلى تكرار قدره (٢٢٦) وبنسبة قدرها (٩١.٩%)، الشكل(٥) يبيّن ذلك إذ لا يختلف أحد على أن الحياة الزوجية السعيدة لا تدوم أو لا تستمر بدون احترام، من هنا برز ضرورة الاحترام بين الزوجين وإنّ قيام أحد الزوجين بالاستهزاء بكلام الآخر والتقليل من شأنه أمام الأهل والأصدقاء والغرباء ولا يأبه بخصوصية أحدهم الآخر تؤدي إلى المشاكل، إنّ الإحترام المتبادل بين الزوجين ضروري لكونه مهم جداً لتحقيق الراحة النفسية من أجل الوصول إلى السعادة الزوجية، فلا يمكن تجسيد السكينة والمودة والراحة دون وجود الاحترام بين الزوجين، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم، الآية: ٢١]. ويكمن الاحترام في أدق التفاصيل بين الزوجين وعلى سبيل المثال: (كلمة شكر، والثناء، احترام الإختلاف والإشادة بالحديث، التقدير لأبسط عمل، التعبير، الانصات، الوعي، التغافل، النفقة، هدايا)، لذا لابد من الزوجين البحث عنها مع فعلها يومياً، فعندئذ تكون الأسرة مليئة بالتفاهم والوئام والسعادة. وقول رسول الله (ﷺ): ((.... إنَّما النِّساءُ شقائقُ

(١)رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، رقم: ١٤٣٧.

(٢)نقلاً من موقع ملتقى أهل التفسير: أرشيف ملتقى أهل التفسير: ١٤٣٢ هـ –٢٠١٠م، رابط الموقع: www.tafsir.net. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٥م.

الرِّجالِ)) [١]. ومعنى (شقائق الرجال) كما قال ابن منظور والمناوي أنها نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع والأحكام[٢]. وقال الطيبي: (أي نظائرهم في الخَلق والطباع، كأنهن شققن منهم) [٣]. وقال ابن الأثير: (شقائق الرجال يعني نظائرهم، وأمثالهم) [٤]. وقال الخطابي في معالم السنن: (أي نظائرهم، وأمثالهم في الخلق، والطباع فكأنهن شققن من الرجال) [٥]. وقال العيني: (أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام) [٦].

ونرى بأن معنى شقائق الرجال في الحديث النبوي الشريف هو: شق الشيء شطره.. وكما هو معلوم – النصف – من كل شيء ففي الحديث دلالة على مكانة المرأة الرفيعة في الإسلام من خلال إعطائها شطر الحياة مع الرجال.. وفي زماننا هذا شاعت العديد من المصطلحات والعبارات المنمقة كقولهم فلان (رومانسي)، أو (صاحب أتكيت)، أو (جنتل مان) من خلال ما يشاع في الأفلام التي تعمل على –وفي أغلبها– تشويه الحقائق ففي قوله (ﷺ) ((إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)) [٧]، في فم امرأتك أي تثاب على ما تنفقه على زوجتك من طعام وغيره أو المراد ما تطعمه زوجتك بيدك مؤانسة وحسن

(١)رواه أبو داوود في سننه: الطهارة: باب في الرجل يجد البلة في منامه: رقم الحديث (٢٣٦) ١/ ١٧١.

(٢)ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٨٣/١٠؛ وفيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤٣٨/٣.

(٣)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) السعودية ، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٨١٢/٣–٨١٣.

(٤)عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ، ٢٧٥/١.

(٥)معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب–سوريا، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، ٧٩/١.

(٦)شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٥٢٧/١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب ما جاء إن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى: رقم الحديث (٥٦) ٢٠/١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

معاشرة، فمن يفعلها اليوم يدعى (رومانسي، أو جنتل مان).. وأين هذه المصطلحات من الحديث الشريف أعلاه؟!

وجاء في المرتبة الثالثة (تثقيف الزوجين وزيادة وعيهما بأهمية الحد من العنف بينهما) إذ بلغ أعلى تكرار قدره (٢١٣) وبنسبة قدرها (٨٦.٦%). والشكل(٦) سابقاً كشف ذلك، إذ إنّ تثقيف الزوجين مهم جداً لمناهضة العنف والحد منه بين الأسر، لأن هناك حالات من تزايد العنف في المجتمع الحالي بسبب التكنولوجيا ووسائل الإعلام ونشر المقالات في مواقع التواصل الإجتماعي حول العنف الممارس بين الأزواج، و لا يمكن القضاء على العنف نهائياً، ولكن يمكن الحد منه من خلال التثقيف بين الشباب المقبلين على الزواج، لأنهم في بداية حياتهم الزوجية فلابد من نشر الوعي لبيان مدى خطورة العنف في الأسرة لكونه يؤدي إلى ظهور المشاكل التي قد تصل إلى الطلاق، لذا فإن للمجتمع والأسرة دوراً مهماً في كيفية تثقيف الزوجين خصوصاً المتزوجون حديثاً على التصرف بشكل صحيح بينهم وبيان الحقوق الزوجية لكل طرف، من أجل مواجهة العنف والحد منه من أجل بناء أسرة سعيدة. ويعد التثقيف وزيادة الوعي بالغ الأهمية للحد من العنف بين الزوجين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال العديد من الطرق كالعلم والمعرفة وأكد ذلك النبي (ﷺ) بقوله ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)) [(١)]، كما قال السيوطي (رحمه الله تعالى) ولفظه: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) بدون لفظة (ومسلمة) ولا يعني هذا أن المسلمة لا يجب عليها التعلم، بل هي داخلة في لفظ مسلم، لأنه إذا أطلق شمل الذكر والأنثى. وثمة طرق أخرى على سبيل المثال لا الحصر: (التوعية العامة، التدريب والتثقيف الشخصي، التدخل المبكر، التوجيه النفسي، التواصل الفعال، التدخل الاجتماعي، .....الخ). لذا يجب على الزوجين العمل معاً لتحقيق الهدف المنشود للحد من العنف بينهما، وعليهم البحث عن الدعم والمساعدة اللازمين لتحقيق ذلك، لأن العنف بين الزوجين أمر خطير، قد يتسبب في هدم الأسرة.

(١) رواه ابن ماجه في سننه: أبواب السنة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: رقم الحديث (٢٢٤) ١٥١/١.

الخاتمة:

نحمد الله سبحانه تعالى الذي منّ علينا بإتمام هذا البحث، ومن خلال كتابة البحث والتقصي توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والإستنتاجات والتوصيات :

أولاً: النتائج

١- من خلال التأمل العميق في روح الشريعة الإسلامية نجد بأن الله سبحانه وتعالى أكّد على دوام المودّة والمحبّة بين الزوجين إذ قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم،الآية:٢١]. والمودة هي حب الرجل امراته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء، فقد أعطاها الله سبحانه وتعالى العديد من الحقوق والمكانة الإجتماعية المرموقة.

٢- بيّن أكثر المبحوثين أن العنف اللفظي هو أكثر انتشاراً بين الزوجين، تؤكد في الشريعة على تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين من خلال التفاهم والتحاور البناء بينهما للحد من العنف مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الروم، الآية: ٢١].

٣- كذا وضح أكثر المبحوثين بأن من الضروري أن يتعرف الزوجان في بداية حياتهما الزوجية على الواجبات والحقوق الزوجية من اجل عدم ظهور الخلافات التي ستؤدي إلى العنف بين الزوجين.

٤- ومن نتائج البحث تقوية الوعي الثقافي بين الزوجين في المجتمع، لكونه أهم وسيلة للحد من العنف بينهما وكذلك التقليل من الخلافات الأسرية.

٥- تبيَّن البحث بأن نتيجة هذا البحث هي الترابط وعدم الإهمال بين الزوجين مطلب الجميع في المجتمع، وله دور فعال للتعايش السلمي بين الأسرة، للعيش معاً تحت نسيج واحد في المجتمع.

ثانياً: استنتاجات البحث:

١- المقصد الرئيس للشريعة الإسلامية هي سعادة الأسرة وحفظ نظامها التعايشي واستمرار صلاحها بصلاح الزوجين وقيامهما بما كلفوا بهما من محبة وحنان، دون الرجوع الى العنف من قبل أحدهما لإفساد سعادتهما وانفصال بعضهما عن بعض. ويتم ذلك بالرجوع إلى فهم غايات الشريعة الإسلاميّة عند النزاعات والخلافات بين الزوجين، بعيداً عن العنف والإنهيار الأخلاقي والفوضى بينهم، فهي منبع أمنهم وسعادتهم في هذه المقاصد الربانية.

٢- وضح أكثر المبحوثين بأن سعادة الزوجين هي في الرجوع إلى فهم غايات الشريعة الإسلامية والإبتعاد عن النزاعات والخلافات الزوجية.

٣- الشريعة الإسلامية لم تمنع الزوج من اعطاء كافّة حقوق الزوجة، بل هناك آيات كثيرة تحثّ الأزواج على اعطاء هذه الحقوق، لأن من سمات هذه الشريعة السمحاء، بناء مجتمع آمن من خلال تسوية الحقوق والواجبات بين كافّة شرائح المجتمع بما فيها الزوجة؛ لأنها في الإسلام هي المجتمع كله وليس نصفه، لأنها هي التي تقوم بتربية الأجيال جيلاً بعد جيل.

٤- عدم التفاهم ما بين الزوجين في بعض الأوقات حول بعض الأمور البسيطة أو المعقّدة التي تؤدي بموقفها إلى العنف من قبل الزوج أو الزوجة.

٥- العرف والعادات العشائرية في المجتمع لا تسمح ببعض التصرفات العصرية التي تقوم بها الزوجة عبر الوسائل الإلكترونية، وبالتالي يخلق مشاكل العنف بينهما.

٦- أخيراً اكتشف البحث بأن من نتائج البحث هو عدم التفاهم ما بين الزوجين خاصّة في حقوق الزوجية في بعض الأوقات حول بعض الأمور البسيطة أو المعقّدة التي تؤدي بدورها إلى العنف من قبل الزوج.

٧- العرف والعادات العشائرية في المجتمع لا تسمح ببعض التصرفات العصرية التي تقوم بها الزوجة عبر الوسائل الإلكترونية، وبالتالي يخلق مشاكل العنف بينهم.

٨- الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة، لتقوية العلاقة بين الزوجين، وغض النظر عن بعض الهنّات التي تحدث يومياً، وتخطي المشاكل والخلافات فيما بينهما خطوة بخطوة قبل الوصول الى العنف.

٩- إعطاء حقوق المرأة هي الأساس في العلاقات الزوجية، والتي تفرض نفسها على الزّوجين الود والمحبة والمعاشرة الحسنة بينهما دون الرجوع الى العنف.

ثالثاً: التوصيات:

من خلال نتائج البحث تبيّن بأن من أهم العوامل التي تؤدي للعنف بين الزوجين هي عدم فهم الدين بشكل صحيح، وبالمقابل طلبت أفراد العينة الرجوع إلى الفهم الصحيح لروح الشريعة الإسلامية، الحقوق والواجبات على الزوجين معاً، لذا فمن الضروري تقوية الوازع الديني بين الزوجين وخاصة المقبلين على الزواج، لكون ضعف أو عدم فهم الدين يؤدي إلى ظهور الخلافات الزوجية وقد يتطور أمر العنف بشتى أنواعها بين الزوجين، وبالتالي سوف يؤدي إلى الحد من العنف بين الأزواج. لذا يوصي البحث بما يأتي:

١. وضع برنامج استراتيجي علمي وفكري وتربوي من قبل الإختصاصين من العلماء والمفكرين لا سيما علماء الدين على تعليم أفراد المجتمع للمفاهيم والمقاصد القرآنية والسنة النبوية الشريفة التي نزلت من أجلها، لكي تنعم الأسرة والمجتمع ككل بالأمن والسلام والسعادة.

٢. نشر التثقيف والوعي لدى الأزواج من خلال الندوات والدورات ومنابر الجوامع، وتعريفهم بروح الشريعة الإسلامية وأحكامها الشرعية المتعلقة بالأسرة وقيمتها الإجتماعية قبل الزواج.

٣. فتح دورات توعوية من قبل وزارة الأوقاف بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والمنظمات الإنسانية للمقبلين على الزواج حديثاً وأن تكون الزامية لغرض فهم الواجبات والحقوق بين الزوجين للحد من ظاهرة العنف.

٤. إلقاء محاضرات توعوية من قبل علماء الدين وحملة الشهادات العليا لا سيما علم النفس والإجتماع في القنوات الفضائية المرئية والسمعية، وعبر مواقع تواصل الاجتماعي، لبيان مدى أهمية المقاصد القرآنية والسنة النبوية الشريفة لبناء الأسرة السعيدة.

المصادر والمراجع :

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع والمعاجم:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٢- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة - مصر، ط١، ٢٠٠١م.

٣- التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا): مناع القطان، مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤- التعريفات: أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (ت: ٣٩٢ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع - قاهرة -مصر، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧– الجامع الكبير (سنن الترمذي): وفي آخره كتاب العلل، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية – بيروت–لبنان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٨– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩– الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب–الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٠– سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية– بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١١– سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية– بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٢– شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)السعودية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٣– شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

١٤– عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٥–الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط٢، ١٩٧١م.

١٦-فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١.
١٧-القاموس الأمني: إبراهيم الكيلاني وآخرون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض-السعودية، ١٩٩٧م.
١٨-لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٩-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
٢٠- المستدرك على الصحيحين: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسأبوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين – القاهرة-مصر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسأبوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت-لبنان، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ.
٢٢-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
٢٣-الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ثالثاً: الكتب:

١- التشاؤم والتفاؤل: أ.م. د كامل عبود حسين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة ديالى، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٦م.
٢- التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية: منى قاسم، الدار المصرية اللبنانية-مصر، ط٤.
٣- رؤية الشباب لظاهرة العنف في المجتمع المصري – التشخيص والعلاج، فاطمة شلبي عبد الستار، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – مصر، ١٩٩٨م.
٤- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٧٣م.
٥- العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة، ليلى عبد الوهاب، دار المدى – دمشق-سوريا، ١٩٩٤م.

٦- العنف والجريمة، د. جليل وديع شكور، الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧- العوامل الإجتماعية المؤدية للارتكاب الشباب الجريمة السرقة، ناصر بهيان الحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود الرياض، ١٩٩٨م.

٨- العوامل النفسية وأثرها في بناء الشخصية الإسلامية في القرآن الكريم دراسة موضوعية: د. عثمان فوزي علي العبيدي، دار غيداء للنشر والتوزيع-عمان-الأردن، ٢٠١٥م.

٩- فتنة العنف في العراق: دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف، فريد جاسم حمود القيسي، المركز القومي للإصدارات القانونية – العراق، ط١، ٢٠١٢م.

١٠- فقه الأسرة: أحمد علي طه ريان، الجامعة الامريكية المفتوحة، ٢٠٠٥م.

١١- فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢- موقف الإسلام من ظاهرة العنف، محمد سالم ابراهيم أبو زنيد، رسالة ماجستير، إشراف: د. حسن السلوادي، جامعة القدس-فلسطين، ٢٠٠٠م.

١٣- النساء والعنف : اشكالات مجتمعية، د. سامي مهدي العزواي، محاضرات الموسم الثقافي الاول لمركز ابحاث الطفولة والامومة ، لسنة ٢٠٠٦م.

١٤- يسألونك، حسام الدين عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس-فلسطين، ط١ ،١٤٢٧هـ-١٤٣٠هـ.

رابعاً: المجلات الدورية:

١- العنف الجنسي وعلاقته بتقنيات مواجهة أحداث الحياة لدى الموظفين في جامعة دهوك، عماد ابراهيم حيدر الطروده، ، مجلة جامعة دهوك، العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد ٢٦ / العدد ٢ ، ٢٠٢٣م.

٢- العنف ضد الأزواج دراسة سوسيولوجية لإحدى أشكال العنف الزوجي، فدى فؤاد. عبد الفتاح، مجلة كلية الآداب – جامعة المنصورة – مصر، المجلد ٦١/ العدد٦١.

٣- العوامل المؤثرة على العنف ضد المرأة العاملة في المجتمع الأردني دراسة تطبيقية ، محمد عبد الكريم محافظة وأمل سالم العوادة، مجلة العلوم الاجتماعية –الكويت، المجلد ٣٩/ العدد١، ٢٠١١م.

٤- مظاهر العنف المتبادل بين الزوجين بمنطقة بني عمارت– المغرب مرزوق سعيد عيسى العيسي، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، المجلد ٢/ العدد ١٢، ٢٠٢٢م.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١- ظاهرة العنف بالمؤسسات التعليمية: العوامل النفسية و الإجتماعية المسؤولة عنها والحلول المقترحة للحد منها: مصطفى نبوي، موقع التربويات، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٤/١، وهو متوفر على الشبكة العنكبوتية وعلى الرابط التالي: www.tarbawiyat.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٢م.

٢- فقه الأسرة: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٥م.

٣- موقع ملتقى أهل التفسير: أرشيف ملتقى أهل التفسير: ١٤٣٢ هـ –٢٠١٠م، رابط الموقع: www.tafsir.net. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٥م.